شرح منار السبيل في شرح الدليل للشيخ محمد بن هادي المدخلي (حفظه الله)

الدرس السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى :

المتن: فصل وصاحب الجبيرة إن وضعها على طهارة لم تتجاوز محل الحاجة وهو الجرح أو الكسر وماحوله مما يحتاج إلى شده.

غسل الصحيح ومسح عليها بالماء وأجزأ لحديث صاحب الشَجة "إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده" رواه أبو داود.

الشرح: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد: فهذا الفصل في بيان احكام الجبيرة ، والجبيرة هي الحائل الثاني من الحوائل التي يمسح عليها .

الحائل الاول: الخفان وسبق ذكرهما وسميت هذه الاشياء حوائل لانها تحول بين الماء وبين وصوله الى الجلد ، الى البشرة ، فسميت حوائل ذكرنا لكم فيما سبق ان بعض العلماء يقول: باب المسح على الحوائل ليعم الخفين وغيرها وبعضهم يقول: المسح على الخفين وغيرهما من الحوائل يعني التي تحول بين وصول الماء الى الجلد ، الى البشرة ، الى العضو فهذا هو الحائل الثاني (الجبيرة) والجبيرة فعيلة بمعنى فاعلة ، يعني جابرة ، جبيرة فعيلة بمعنى فاعلة يعني جابرة ، وقيل للجبيرة جابرة او جبيرة من باب التفاؤل لان نضعها على العظم المكسور لينجبر ، وحينما توضع لا يزال العظم منكسراً فنحن نقول لها جبيرة اي جابرة للكسر باذن الله تفاؤلاً فهي جبيرة يعني جابرة مثل ما

نقول عن الارض الواسعة التي فيها هلاك ومهلكة يقال لها مفازة تفاؤلاً بالفوز بالنجاة والسلامة من الهلاك فيقال فيها مفازة ، فهكذا هنا يقال ايضا جبيرة ، وكما يقال في الملدوغ ، اللديغ يقال فيه سليم ونحن لا ندري هل يسلم من هذه اللدغة ام يهلك ، يدخل القبر ، فيقال له سليم يعني لديغ تفاؤلاً بالسلامة ، حصول السلامة له ، فهكذا الجبيرة فعيلة بمعنى فاعلة ، جبيرة بمعنى جابرة للكسر فسميت جبيرة تفاؤلاً والجبيرة هي أعواد ، في السابق اعواد توضع على الكسر ثم يربط عليها ليلتئم الكسر ، اعواد توضع على الكسر ثم يربط عليها ، وأنا قد رأيت بعض المُجُبّرين ولعل بعضاً منكم من الحاضرين قد رأى شيئاً من ذلك ، فبعضهم يعمد الى جذع النخل او شجر الدوم هذا فياتي اليه ، صغير ولا يزال غضاَ طرياً وأسفل الجذع فيقطع ، وبداية السعفة من الاسفل كبيرة فتقص اذا كان في محل منحني ثم تجعل قبل الالات هذه الحديثة ثم تجعل على مثل اليد فهذه تكون مثل النصف ويؤتى لها بالنصف الاخر فتنطبق هكذا على العضو فتغطيه ويشد وبينهما شيء من الدواء ، فالجبيرة أعواد توضع على الكسير على الرجل الذي أنكسر عضو من أعضائه ثم يربط عليها ليلتئم الكسر ، وفي عصرنا الان ما يسمى بالجبس او التجبيس وقد تطور واصبح هناك ما هو أخف من الجبس ما يسمى بالفايبر الخفيف هذا لان الجبس حار فتسمى ايضاً هذه كلها جبائر من باب التفاؤل فلان الناس يقولون فلان كسير هذا فيه شيء من النفرة في اللفظ ، تشاؤم فيحبون ان يتفائلوا له بزوال مرضه فيقولون فلان جبير بدل ان يقولوا كسير اي مجبور يعني ان شاء الله ينجبر كسره .

والمسح على الجبيرة يختلف عن المسح على الخفين يخالفه في اشياء وفي امور فاولاً ان المسح على الخفين لا بد ان يكون على طهارة والجبيرة لا يشترط لها ذلك ، ويكون بعد اكتمال الطهارة أيضاً

والجبيرة لا يشترط لها ذلك ، وذلك لان المسح على الخفين بمشيئتك انت متى شئت ان تلبس لبست ومتى شئت تركت وخلعت ولا تلبس ، اما الجبيرة فهذا خارج عن اختيارك تأتيك فجأة فهناك تستطيع ان تتطهر في لبس الخفين ثم تلبس لكن في الجبيرة اذا أصيب الانسان بحادث يقولون وضئوه أولاً ثم انقذوه ؟ لا غير صحيح فعلى طول يسارع احياناً اذا لم يسارع في التجبير لربما هلك فهي مفاجأة ليست اختيارية لا يشترط لها الطهارة ولاكمال الطهارة بخلاف الخفين فانك تلبسهما بمشيئتك واختيارك متى شئت فلا بد ان تلبس على طهارة وبعد اكتمال الطهارة .

ثانياً: ان الخفين يكونان على القدمين ، على الرجلين بينما الجبيرة عليها وعلى غيرها من بقية الاعضاء .

وثالثاً: ان الخفين مدة مسحهما مؤقتة ، مدة المسح على الخفين مؤقتة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر فالخفان المسح فيهما مؤقت اما الجبيرة فالمسح غير مؤقت منذ ان وضعت حتى يبرأ العضو .

ورابعاً: ان الخفين ينزعان في الحدث الاكبر فلا يمسح عليهما الا في الحدث الاصغر في الغائط والبول اذا تبرز الانسان اكرمكم الله او تبول اجلكم الله فانه يتوضأ ويمسح عليهما اما اذا اجنب باحتلام او جماع فانه ينزعهما ويغتسل ثم بعد ذلك يعود بعد ان يتوضأ الى لبسهما اما الجبيرة فلا ، الجبيرة لا ينزعها في الحدث الاكبر لانه يتضرر ، يهلك فالمسح عليها في الحدثين الاصغر والاكبر فهذه من الامور التي تفارق فيها الجبيرة الخفين وبقية الحوائل من عمامة او خمار على رأس امرأةٍ ونحوه ، والمسح على الجبيرة معشر الاخوة كما ذكر المصنف هذا هو المذهب عندنا نحن الحنابلة اقول لكم ذلك لاننا درسناه واخذناه وعلى مذهب الامام احمد تفقهنا (رحمه الله) فهذا هو المذهب

عندنا وهو المذهب عند المالكية ايضاً انه يمسح على الجبيرة وذلك لحديث صاحب الشجة الذي ذكر ، الشجة هي الجرح يشج الراس فالنبي (صلى الله عليه وسلم) لما اخبر بذلك قال قتلوه قتلهم الله انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها ، فالخرقة التي يعصبها ويلفها على الجرح يمسح عليها يبلل يده بالماء ويمسح عليها ويغسل سائر جسده لانه استفتاهم قالوا ما لك الا الغسل ، لانه اجنب الحدث الاكبر ، قالوا ليس لك الا الغسل فاغتسل فمات فلما قدموا الى النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: والحديث هذا في ابي داود ومختلف فيه بعضهم يُحَسّنه وبعضهم يُضَعّفه والحق انه حديث ضعيف ، ولكن الذي يظهر لي ان الحديث هذا وان كان ضعيفاً الا انه ممكن ان يستدل للمسح على الجبيرة بالاية وهي قوله (تبارك وتعالى) (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً) فالله سبحانه وتعالى في هذه الاية اذن للمريض ان يتيمم (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً...الاية) فاجاز (سبحانه وتعالى) للمريض والمسافر الذي لا يجد ايضاً ماءً ان يتيمم سواءً جائه غائط او بول او نزل به الحدث الاكبر من احتلام او جماع ما دام لم يجد الماء فانه يجوز له ان يعدل الى التيمم وشاهدنا في الاية قوله مريضاً فالمريض يجوز له ان يتيمم ولو كان الماء عنده لانه في مرتبة ومنزلة عدم الواجد الذي لا يجد هذا واحد ، والذي يجدها ولا يستطيع الاستعمال يهلك من باب اولى ، اذا كان الماء يضره فنحن نقول في التيمم انه عند عدم الماء او القدرة على استعماله والمريض لا يستطيع من ان يتوضأ اذا قيل له الوضوء يضر بصحتك اذا كان صاحب قروح او جروح او كسور او حروق او نحو ذلك فهذا يعدل الى التيمم فالله (جل وعلا) اباح للمريض وللذي لا يجد ماءً ان يتيمم فهنا المريض الذي يضره

الماء من باب اولى ، المريض الذي يضره الماء ، الغسل من باب اولى ، فدخل في الجواز من باب المرض لان الجبيرة مرض فيعمه قول الله تعالى (وان كنتم مرضى) فالجبيرة على هذا العضو نوع مرض او نوع من المرض واذا جئنا بعد ذلك الى تيممه وتوضئه ننظر واذا به يستطيع ان يغسل اعضائه غير العضو المجبر فوجب عليه ان يغسله ، بقي هذا العضو أيهم اولى ايتيمم له او يمسح عليه ؟ خلاف بين العلماء منهم من قال يتيمم ، ومنهم من قال يمسح ، ومنهم من قال يجمع بين المسح والتيمم ، فاما من قال يجمع بين المسح والتيمم فقوله ضعيف لانه جمع عليه عبادتين سببهما واحد الله (جل وعلا) لا يجمع على عبده عبادتين سببهما واحد ، (الوضوء والتيمم) يكفيه واحدة واما كونه يتيمم فنحن نقول انه يستطيع ان يمرر الماء عليها مسحاً ، بللاً ولا شك ان التيمم هو بدل من الوضوء واذا كان الوضوء الاصل وقد امكنه في بقية الاعضاء التي لا جبائر عليها وما بقي الا هذا العضو المجبر ويستطيع ان يمسح ، فنقول ان البدل هنا لا يؤتى اليه وانما ينتقل الى ما هو اقرب الى الوضوء ولا شك ان المسح بالماء ، باليد المبللة اقرب الى الوضوء من التيمم فما دام يستطيع انه يمسح فالمسح اولى من التيمم ، واما القول باساقطهما المسح او التيمم هذا قول رابع انه قال بعضهم يتيمم وقال بعضهم يمسح وقال بعضهم يجمع بين المسح والتيمم ورابع قال لا يتيمم ولا يمسح ويسقط ، هذا قول ضعيف جداً ، هذا قال به ابن حزم ومن وافقه من اهل العلم قولهم ضعيف جداً وذلك لان هذا العضو غير مفقود حتى يسقط الواجب فيه ، الواجب فيه اما تيمم او مسح فهنا العضو موجود لكن هناك مانع يمنع من غسله فبقي الانتقال الى البدل فاسقاط الوضوء والبدل جميعاً غير صحيح هذا اضعف ما في المسالة من قول ، الاقوال صارت عندنا كم ؟ يمسح ، يتيمم ، يجمع بينهما ، يسقطان جميعاً ، فاما التيمم فسمعتم واما المسح فسمعتم واما الجمع فسمعتم واما الاسقاط فهذا قول

ضعيف لان العضو موجود لو كان العضو مثلاً مقطوع يعني لو ان اليد مقطوعة من المرفق فالله (جل وعلا) قال: (وأيديكما الى المرافق) ما بقي شيء سقط غسلها صح ام لا ؟ لكن هنا العضو اليد موجودة الا انها مجبرة ، أو مجبر جزء منها فالاسقاط قول ضعيف جداً وذلك لان العضو الواجب غسله او مسحه او التيمم له موجود ليس بمفقود فاولى الاقوال والله اعلم المسح ويعضدها هذه الاية التي ذكرت مع تفسيرها بهذا الحديث لان الجبيرة مرض والمرض داخل في عموم الاية وقوله (رحمه الله تعالى): (ان وضعها على طهارة) وهذا شرط وقد قلنا لكم هذا شرط وهو الصحيح من المذهب ولكن سبق معنا انه لا يشترط وقوله (ولم تتجاوز محل الحاجة) هذا ايضاً شرط يعني يشترط في الجبيرة ، المسح على الجبيرة انها لم تتعدى موضع الحاجة او لا تتعدى موضع الحاجة وهي الكسر فمثلاً اذا كانت الحاجة الى ان تكون الجبيرة موضع شبر لا يزاد عليها اذا كانت الحاجة (10) سم لا يزاد عليها ونحو ذلك فلا يتجاوز فيها موضع الحاجة وهذا شرط ، طيب فان تجاوزت ؟ لو فرضنا ان المطلوب (10) سم لكن تجاوز قدر الحاجة في الذراع مثلا ، مطلوب (10) سم لكن عند التجبيس تجاوز المقدار او فرضنا انه انكسر له اصبعان فعند التجبيس او التجبير قال الاطباء لا بد ان تجبر الكف كاملاً الى هنا وتبقى الاصبع مثلا الابهام في الخارج وذلك لان هذه الثلاث او الاربع التي هي في الراحة ، يعني لو تحركت واحدة منها يكون تحرك في المشط وحينئذٍ لا تثبت الجبيرة وربما لايحصل الجبر المطلوب فقرر الاطباء ان تجبس او تجبر الكف كلها الا موضع الابهام ، هذا تجاوز الحاجة ام لا ؟ الحاجة في اصبعين الوسطى مثلا والبنصر والخنصر والسباحة او المسبحة او السبابة كما يقول بعضهم هذه لا حاجة لا كسر فيها الكسر انما هو في الوسطى وفي البنصر ، لكن قرر الطبيب الخبير انه لا بد من شدها فالحاجة هنا تجاوزت الحاجة ام لا ؟ تجاوزت الحاجة ،

فالشاهد نحن نقول اذا تجاوزت قدر الحاجة لم يمسح عليها هذا ابتداءً اذا تجاوزت الجبيرة قدر الحاجة لم يجز المسح عليها يعني على الزائد هذا اولاً ، طيب ما الواجب هذا السؤال ما الذي يجب ؟ الصحيح من المذهب عندنا انه يجب النزع يجب نزع الزائد طيب اذا كان يجب نزع الزائد سلمنا ، ناتي الان الى نزع الزائد هذه المرتبة الثانية او الثالثة ننظر هل هذا الزائد من الجبيرة اذا نزع يحصل ضرر او لا يحصل ضرر ؟ هذه المرتبة الثالثة ، الزائد في الجبيرة ننظر اليه ، نحن اتفقنا على انه زائد والعلماء يقولون يجب نزعه لانه فوق الحاجة ننظر بعد ذلك هل يحصل ضرر بنزعه او لا يحصل ضرر بنزعه ؟ فان امكن نزعه بلا ضرر نزع بلا خلاف ، الحالة الثانية: الا يمكن نزعه الا بضرر فهنا محل خلاف قيل يمسح عليهما جميعاً وهذا هو الراجح عندي ، قيل يمسح عليهما جميعاً يعني على محل الضرر والزائد لان الزائد لو نزعناه تاثر محل الضرر اليس كذلك ؟ فهنا يمسح عليهما جميعاً ، وهذا هو الراجح عندي كما قلت لكم لماذا ؟ لانه لما كان نزعه لا يمكن الا بضرر صار مرضاً حكمه حكم المرض ، ما دام نزعه لا يمكن الا بضرر فحكمه حكم المرض ام لا ؟ حكمه حكم المرض فحينئذٍ يمسح عليهما جميعاً يمسح على القدر المجبر وعلى الزائد الذي بعدما اصلحناه لو ازلناه لتضرر الجبير او المجبر هذا ، فحينئذٍ نقول يمسح عليهما جميعاً لان هذا الضرر اصبح عذراً ، مرض في حكم المرض فيمسح عليهما جميعاً ، القول الثاني انه يمسح على مقدار الجبيرة ما كان قدر الحاجة ويتيمم عن الباقي يعني الحاجة في اصبعين يمسح على الاصبعين فقط والباقي هذا يتيمم عنه فيجمع بين المسح والتيمم ، وعلى كل حال نحن نحتاج في هذا الكلام كله الى ضابط في الحاجة ومنه ننطلق في هذا الكلام الذي سمعتموه فنقول هذه الحاجة التي نص عليها الماتن وفسرها الشارح بقوله: (وهو الجرح او الكسر وما حوله مما يحتاج الى شده) نقول الضابط

لمحل الحاجة هو (موضع الجرح او الكسر) ، هذا الضابط في الجبيرة (موضع الحاجة) ، يضبط بهذا هو الجرح او الكسر وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شده ، الضابط الذي يستقيم الكلام به هو : الكسر او الجرح الكسر الذي يحصل في العضو او الجرح الذي يحصل في العضو هذا هو الكسر او الجرح ثم بعد ذلك ناتي فنقول وما قرب منه بحيث يحتاج اليه في شده فمثلاً الان الكسر كما قلنا لكم في الاصبعين الخنصر سليمة ثم الكسر في البنصر وفي الوسطى ، السبابة سليمة والابهام سليمة لكن قرر الطبيب في حالتنا الاولى انه ما يشد ولا يلتئم ولا يجبر الا اذا اخذ الراحة معها فالراحة محتاجين اليها هل لكسر فيها او لشد هذا الكسر ؟ لشد هذا الكسر ، اذا قلنا بهذا استرحنا ، فاذاً اذا قلنا بهذا حينئذ نمسح عليه ، على هذا الزائد ، نمسح على هذا الزائد الذي يحتاج اليه في شد الجبيرة لاننا نحن قلنا ان الجبيرة انها اعواد توضع على الكسر او مثلاً خرقة توضع على الجرح او الشجة ثم يربط عليها ليلتئم الكسر او الشج فهذا المقدار الزائد ان كان له حاجة حكمه حكم الجبيرة وان كان لا حاجة له فحينئذ يسري عليه الكلام الذي تكلمنا عليه فهذا قوله (رحمه الله): (ولم تتجاوز محل الحاجة) وقوله (غسل الصحيح ومسح عليها بالماء واجزاه) هذا كيفية تطهيرها انه يتوضأ في الاعضاء السليمة ثم ياتي الى العضو الذي جبر عليه الجبيرة فيمسح عليه بالماء ويجزأه ذلك ، وهذا كما قلت لكم مذهب الحنابلة ، والمذهب عند المالكية ودليله حديث صاحب الشجة وقلت لكم يستدل له ايضاً بالاية وقد ورد المسح على الجبيرة من حديث ابن عمر من فعله موقوفاً عليه (رضي الله عنهما) ورد عن ابن عمر (رضي الله عنهما) المسح على الجبيرة ، وعند الشافعية يجمع بين المسح والتيمم ، عند الشافعية يجمع بين المسح عليها على الجبيرة والتيمم ، وعند ابي حنيفة المسح ليس بفرض ، يعني لا يجب عليه ان يمسح يتيمم ، والحق ان الانسان اذا عجز عن الماء انتقل الى بدله

فاذا سقط عنه الغسل في هذا العضو بقي عليه التيمم او المسح اما اسقاطه الى غير مسح ولا تيمم مع وجود هذا العضو الموجود هو ليس بمفقود ، هذا غير صحيح وهو قول ضعيف والذي يظهر من هذا والعلم عند الله ان قول الحنابلة والمالكية ارجح وذلك لدخول صاحب الجبيرة ضمناً في المرض ولوجود الحديث معهم ولو فيه ضعف خير من الراي المجرد ولفعل بعض اصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) له وهو عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما) نعم.

المتن: وإلا وجب مع الغسل أن يتيمم لها إذا كان يتضرر بنزعها.

الشرح: هذا الذي تقدم معنا نعم.

المتن: ولا مسح ما لم توضع على طهارة وتجاوز المحل فيغسل.

الشرح: اشتراط كمال الطهارة كما قلنا لكم فيه نظر وذلك اولاً لانه لا دليل عليه ، ما علم في هذا في الجبيرة ولانه كما تقدم لا يصح قياسه على الخفين لان الخفين عائد الامر فيهما على اختيار الانسان والجبيرة ليست عائدة الى اختياره بل هي تاتي مفاجئة وقد قال المصنف بهذا القول بناءً على الصحيح من المذهب واختار شيخ الاسلام (رحمه الله تعالى) الرواية الاخرى عن الامام احمد المذهب هو هذا الذي سمعتم وهناك رواية اخرى عن الامام احمد (رحمه الله) انه لا يشترط تقدم الطهارة عليها ، ذكره عندكم الشارح وهذه الرواية هي الرواية الثانية عن احمد وقد ذهب اليها كثير من الحنابلة ورجحها شيخ الاسلام ابن تيمية وهي الحق ان شاء الله اختارها شيخ الاسلام (رحمه الله) ورجحها كما في الاختيارات ومجموع الفتاوى في الطهارة وهذا هو الحق وذلك لان الامر في الجبيرة يفجأ الانسان ما ياتي على اختياره فليس هو كالخف حتى يقاس عليه ، نعم هذا هو ، الان يقع عليه الحادث المروري فيقال اذا لم يجبر له في المستشفى الان ربما تلف العضو تقول طهروه ؟ هذا

غير صحيح بل احياناً يقول لك الماء يضره ، بل احيانا يقول التطهير بالمطهرات ربما اذا بالغوا فيها ضره فيجبرونه سريعاً ، فالشاهد هذا محل نظر لا يمسح على ما لم يكن على طهارة او على ما تجاوز المحل وقد سبق الكلام فيه نعم.

المتن: فيغسل الصحيح ويمسح، ويتيمم خروجاً من الخلاف .

الشرح: يغسل الصحيح نعم من الاعضاء ، ويمسح الجبيرة ويتيمم يعني يجمع بين الامرين خروجاً من الخلاف يعني خلاف قول الشافعية لانهم قالوا يجمع بين المسح والتيمم وهذا القول كما قلنا فيه نظر حيث اوجب عليه طهارتين سببهما واحد اوجب عليه طهارتين التيمم والمسح وسببهما واحد هذا غير صحيح نعم.

المتن: وعن أحمد لا يشترط تقدم الطهارة لها لحديث صاحب الشجة لأنه لم يذكر الطهارة، ويحتمل أن يشترط التيمم عند العجز عن الطهارة لأن فيه إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليها.

الشرح: يعني وقد تقدم الكلام على الحديث والحديث فيه ضعف نعم.

المتن: ومثلها دواء ألصق على الجرح ونحوه فخاف من نزعه نص عليه.

الشرح: يعني لو هناك كانت لاصقة على موضع الجراحة ، لو شج الانسان ودوي في راسه بالدواء ثم جعل عليه لاصقة ليس عصابة ربط وانما جعل عليه اللاصقة هذه الشديدة القوية فهذا العلاج الذي عليه لاصق الصق على موضع الجرح هذا فانه يمسح عليه الحاقاً له بالجبيرة لانه ربما لو نزعها انفتح الجرح مرة اخرى وفسد ربما تلف فحينئذٍ اذا خاف من نزع هذا اللاصق فانه يكون حكمه حكم الجبيرة نص عليه الامام (رحمه الله تعالى) نعم.

المتن: وقد روى الأثرم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه خرج بإبهامه قرحة فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها.

الشرح: يعني المر ، القمها مرارة يعني المر المعروف الدواء المر المرة هذه عند العطارين لانه يلئم الجروح ، المر او المرة هذه هي التي تسمى هنا المرارة فكان يتوضأ عليها.

المتن: وقال مالك في الظفر يسقط: يكسوه مصطكى ويمسح عليه .

الشرح: مصطكى يعني مستكى المعروف بالسين اليوم عندنا المصطكى الان معروف عندنا بالمستكى بالسين والتاء السين بدل الصاد والتاء بدل الطاء ومخارجها متقاربة فابدلت مستكى مثل مصطكى والمستكى او المصطكى نوع معروف من الادوية بل هو مما يبخر به ويدخل في الادوية وفي الاطعمة موجود عند العطارين المصطكى او المستكى فانه يطحن ويذر على الجرح وهو مثل اللبان العربي ، مثل العلج العربي يخرج هذا ينبت في الاشجار فيؤخذ هذا منه ويبخر به ويستخدم مع الاطعمة ويستخدم في بعض الادوية ذلك لان فيه مادة شمعية وانت تراه اذا وضعته على الجمر يذوب مثل الصمغ ففيه مادة شمعية صمغية تؤدي الى جبر الجروح نعم.

المتن: وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء: وجوب مسح جميعها، وكون مسحها لا يؤقت، وجوازه في الطهارة الكبرى، قاله في الكافي.

الشرح: وعند هذا الكلام كافي نقف عنده والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.